

الفروق الفقهية في أحكام النساء في الخلع

إعداد:

نهلة حسين فرغلي

مدرس مساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

تناول البحث موضوع الفروق الفقهية، وتطبيقها على مسائل أحكام النساء في باب الخلع، ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث. أما المقدمة فقد تناولت أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته. وأما التمهيد فقد تناول مدخلاً إلى علم الفروق الفقهية، وأهميته، ومعنى الخلع. وأما المباحث فقد تناولت الفروق بين المسائل الفقهية في باب الخلع، فالمبحث الأول تناول الفرق بين ما إذا كان النشوز من قبلها، أو ليس من قبلها في جواز الخلع والأخذ، والمبحث الثاني تناول الفرق بين جواز انفراد أحد الوكيلين في الخلع والطلاق، والمبحث الثالث تناول الفرق بين الغرر والجهالة في الصداق وفي عوض الخلع، والمبحث الرابع تناول الفرق بين اجتماع النكاح والبيع، واجتماع الخلع والبيع، والمبحث الخامس تناول الفرق بين من قال: خالعتك على هذا الثوب، ومن قال: إن أعطيتني ثوباً طلقتك، ثم بان غيره. ثم ختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

Summary:

This research focused on the jurisprudence's differences, and its applications on the women juristic provisions in Dislocation. The research consists of an introduction and preface and five chapters. The introduction handled the importance and reasons for choosing the subject, and methodology of the research. The preface is entrance to the study.

The first chapter studies the different between taking money from the wife if the disavowal is caused by her and him, The second chapter studies the different between the separation between two agents in dislocation and divorce, The third chapter studies the different between ignorance in the exchange in dislocation and dowry, The fourth chapter studies the different between joining selling and marriage and joining selling and dislocation, The fifth chapter studies the different between saying: if you give me this cloth, you'll be divorced and saying: if you give me a certain cloth , you'll be divorced, then he finds it different.

The research ended by conclusion that included the results and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، سيد ولد آدم من الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلقد أنزل الله كتابه العزيز على خاتم أنبيائه -صلى الله عليه وسلم، وتعهد بحفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقيض له من العلماء الربانيين من قام بخدمته حفظاً، وفهماً، وتعليماً، بما لم يُخدم به كتاب، ولم تُحفظ به رسالة.

فكانت العلوم الإسلامية على مر العصور تصب في بيان دين الله والدعوة إليه، وكان منها الفقه الإسلامي، والذي نشأ منه علم الفروق الفقهية، وهو من أدق العلوم وأجلها "إذ به يكشف الستار عن أسرار الشريعة ومحاسنها، وبه يقع التمييز

بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والوقائع^(١).

وعلم الفروق هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها^(٢).

وقد كانت الفروق الفقهية - كشأن سائر العلوم والقواعد - ماثلة في أذهان العلماء منذ عصر الصحابة الكرام، رغم عدم استقلاله بالتدوين حتى نهاية القرن الثالث الهجري، ذلك أنهم تمثلوا أسلوب القرآن الحكيم في الجمع والتفريق بين المسائل في الأحكام الشرعية.

من هنا كان لعلم الفروق أهمية كبيرة، وفوائد جلية في دراسة الفقه الإسلامي؛ إذ به يمكن للفقيه أن يطلع على مدارك الفقه وآخذه، وكذلك معرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة من عدمه، والجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق^(٣).

أما أحكام النساء في أبواب الفقه المختلفة فلا زالت أرضاً خصبة للبحث والدراسة، ولاسيما في بيان الفروق الدقيقة بين الأحوال المتشابهة، والتي ينبني عليها اختلاف الحكم الشرعي؛ مما زاد الحاجة إلى دراسة علم الفروق وتطبيقه على

(١) الفروق الفقهية عند الإمام بن قيم الجوزية: د. أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٩، ١/١٤.

(٢) الفروق الفقهية والأصولية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٨م، ص ٢٥.

(٣) علم الفروق الفقهية: د. عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث مقدم لكلية الشريعة، الرياض، ص ٢.

المسائل والأحوال المختلفة، حيث ظهرت العديد من المسائل الدقيقة التي يوهم تشابهها الاشتراك في الحكم، لكنها بعد البحث والدراسة يظهر ما بينها من فروق توجب اختلاف الحكم الشرعي.

والخلع من أنواع فُرُق النكاح التي جعلها الشارع مخرجًا إذا استحالت العشرة بين الزوجين، ليكون بيد الزوجة ما تتمكن به من طلب التفريق بينها وبين زوجها، وقد تبين في جزئياته وتفاصيله بعض المسائل التي تبدو متشابهة في ظاهر الأمر، لكنها بعد الدراسة يتبين أنها مما تختلف فيها حقيقة الحكم، من هنا كما حررنا بالبحث تناول هذه المسائل الفرعية التي تظهر فيها هذه الفروق.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

١- تأصيل ودراسة الفروق في أحكام النساء في باب الخلع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في جمع ودراسة الفروق الفقهية بين المسائل الجزئية في أحكام النساء في الخلع، والتي تشترك في أمور ظاهرة توهم الاشتراك في الحكم الشرعي، لكنها في حقيقتها تختلف؛ مما يستدعي اختلافًا في الحكم الشرعي.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، المقارن، وذلك على النحو التالي:

١- المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع المسائل الجزئية المتعلقة بالنساء في باب الخلع، والتي يوهم ظاهرها الاشتراك في الحكم الشرعي، لكنها في الحقيقة تختلف، وذلك بالرجوع إلى كتب الفروق بين المسائل الجزئية، واستنباط ما لم ينص عليه.

٢- المنهج التحليلي: ويتمثل في تحليل كل مسألتين تشابه ظاهرها من أجل الوصول إلى الفرق بينهما.

٣- المنهج المقارن: ويتمثل في مقارنة جزئيات كل من المسألتين من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي لكل منهما، ثم البحث عن آراء الفقهاء في كلٍ من فرعي المسألة، والترجيح وبيان اعتبار الفرق.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث.

التمهيد: أولاً: مدخل إلى علم الفروق الفقهية.

ثانياً: معنى الخلع.

المبحث الأول: الفرق بين ما إذا كان النشوز من قبلها أو ليس من قبلها في جواز الخلع والأخذ.

المبحث الثاني: الفرق بين جواز انفراد أحد الوكيلين في الخلع والطلاق.

المبحث الثالث: الفرق بين الغرر والجهالة في الصداق وفي عوض الخلع.

المبحث الرابع: الفرق بين اجتماع النكاح والبيع واجتماع الخلع والبيع.

المبحث الخامس: الفرق بين من قال: خالعتك على هذا الثوب، ومن قال: إن أعطيتني ثوباً طلقتك، ثم بان غيره.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

أولاً: مدخل إلى علم الفروق الفقهية:

المطلب الأول: الفروق لغةً:

فَرَّقَ بين الشيئين يَفْرِقُ فَرَقًا، وَفَرَقَانًا، وَفَرَقَتِ الشَّيْءَ تَفْرِيقًا، وَتَفَرَّقَتْ: فَصَلَ، وَقَوْلُهُ -تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ كَرِيمٍ﴾^(١). أَي: يُقْضَى، وَقِيلَ: أَي: يَفْصَلُ،

وَتَفَرَّقَ الْقَوْمَ تَفَرُّقًا، وَتَفَرَّقًا: ضِدُّ تَجْمَعُ، وَفَارَقَ الشَّيْءَ مَفَارِقَةً: بَابِنَهُ^(٢).

وَفَرَّقَتْ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: فَصَلَتْ بَيْنَهُمَا، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ بِفَصْلِ يَدْرِكُهُ الْبَصَرُ، أَمْ

بِفَصْلِ تَدْرِكُهُ الْبَصِيرَةُ^(٣).

فَيَقَالُ: فَرَّقَتْ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، فَافْتَرَقَا، وَفَرَّقَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَتَفَرَّقَا، فَيَكُونُ الْاِفْتِرَاقُ

فِي الْقَوْلِ، وَالتَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ^(٤).

المطلب الثاني: الفروق اصطلاحًا:

عَرَّفَ الْعُلَمَاءُ عِلْمَ الْفُرُوقِ بِأَنَّهُ: الْفَنُّ الَّذِي يُذَكِّرُ فِيهِ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّظَائِرِ

الْمُتَّحِدَةِ تَصْوِيرًا وَمَعْنَى، الْمَخْتَلِفَةِ حِكْمًا وَعِلَّةً^(٥).

(١) سورة الدخان: الآية ٤.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧، ٤/١٥٤٠، باب القاف فصل الفاء، مادة فرق، والنفيس من كنوز القواميس: خليفة محمد التليسي، الدار العربية للكتاب: تونس، ج ٣، ص ١٧١٩ - ١٧٢٢، مادة ف ر ق.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، مكتبة فياض: المنصورة، ٢٠٠٩، ص ٤٧٩، مادة فرق.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٣١، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٢٧.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التوفيقية: القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٦.

المطلب الثالث: موضوع علم الفروق:

إن علم الفروق الفقهية يبحث الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق، أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور^(١).

المطلب الرابع: أهمية علم الفروق:

١- إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكامًا مختلفة، وتسويته بين المختلفات، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يُدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها.

٢- تبصير العالم بحقائق الأحكام؛ فلا يتعثر في الاجتهاد، ولا يقع في الوهم، ولا يتسرع في الفتيا بناء على الشبه الظاهري.

٣- إن معرفة الفروق الصحيحة الفاصلة بين المسائل المتشابهة في الظاهر، كمعرفة النظائر الجامعة للمسائل، والعلل الرابطة بين الفروع وأصولها؛ هي ضرب من ضروب الفقه اللازم للفقيه للاستنباط الصحيح للأحكام.

٤- يحقق الكشف عن الفروق بين المسائل وضوحًا في علل الأحكام وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول^(٢).

ثانيًا: معنى الخلع

لغة: خَلَعَ ثوبه ونعله خَلْعًا، والخلع: النزع، إلا أن في الخالع مهلة، والاسم: الخُلعة، والخالع: كل من المتخالعين^(٣)، وإنما قالت العرب في افتداء المرأة من زوجها بمالها: اختلعت اختلاَعًا، وقد خلعها زوجها؛ لأن المرأة جعلت لباسًا

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ٢٧.

(٢) الفروق للدمشقي، مقدمة المحقق، ٥٢ - ٥٣، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، ٣٠ - ٣١.

(٣) القاموس المحيط ٧١٣/١، باب العين، فصل الخاء، مادة خلع.

لزوجها، والزوج لباساً لها، فإذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منها فكأنه خالع للباسها عن لباسه^(١).

اصطلاحاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال^(٢).

أو هو: افتراق الزوجين على عوض^(٣).

حكم الخلع:

إذا اشتاقَّ الزوجان، وخافا ألا يقيما حدود الله؛ فلا بأس أن تقتدي نفسها منه بمال يخلعها به، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمها المال^(٤).

والأصل في إباحة الخلع قوله -تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٥)، فقد حرم الله -سبحانه- في هذه الآية الأخذ

إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، والمعنى: أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا

يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه؛ لكرهة يعتقدها، فلا حرج على

المرأة أن تقتدي، ولا حلاج على الزوج أن يأخذ^(٦).

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢١٢/١، الحاوي الكبير ٣/١٠.

(٢) التعريفات ١٠١/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٠.

(٤) انظر: مختصر القدوري ١٦٣/١.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرطبي ١١٨/٣.

المبحث الأول

الفرق بين ما إذا كان النشوز من قبلها أو ليس من قبلها

في جواز الخلع والأخذ

شرع الله - سبحانه - الخلع ليكون مخرجاً للزوجة إذا استحکم الشقاق بينها وبين زوجها، فأباح لها أن تطلب طلاقها، وأباح له أن يأخذ منها فداء، ويسترد ما دفعه لها من صداق عند الزواج.

لكن الفقهاء فرقوا بين أن يكون الشقاق من قبله أو من قبلها، وأثر ذلك على إباحة أخذه منها شيئاً مما دفعه إليها.

معنى النشوز:

لغة: النَّشْرُ: المكان المرتفع من الأرض كالنشاز والنَّشْر، والجمع نشوز، ونشز الرجل في مجلسه: ارتفع قليلاً، ونَشَز: أشرف على نشز من الأرض وظهر، والنشاز: المكان المرتفع^(١).

اصطلاحاً: نشوز المرأة بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته^(٢)، والنشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، وكأن كلاً منهما ارتفع عما عليه^(٣).

نص المسألة:

الفرق بين أخذ الزوج الفداء على تطليق زوجته إذا كان النشوز من قبلها، وأخذه إذا لم يكن من قبلها.

وجه الشبه:

أخذ الزوج فداء مقابل الطلاق.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/٨٩٩، باب الزاي فصل النون، مادة نشز.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ٦٢٣ مادة نشز.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرفي ٥/٣٥٠.

وجه الفرق:

الفرق بين أن يكون النشوز من قبل المرأة، وأن يكون من قبل الرجل، وكأنه يضطرها لدفع الفداء.

وذكر الفرق الإمام الكرابيسي في كتابه الفروق: "إذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج أن يخلعها، ولا تزيد على ما أعطاه، وإن لم يكن النشوز من قبلها كره له أن يخلعها وأن يأخذ منها شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً. والفرق: أنه هو المعتدي في السبب؛ لأن عليه أن يعاشرها بالمعروف، قال -تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فإذا أساء في العشرة فقد تعدى في السبب، فيكره له أخذ البذل. وإن كان النشوز من قبلها فهي المعتدية في السبب؛ فصارت كالمجنبة إياه إلى الخلع، فكان له أن يأخذ عليه بدلاً"^(٢).

آراء الفقهاء في حكم أخذ الزوج في الخلع:

ذهب جماعة فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الزوج يجوز له أن يأخذ في الخلع إذا كان النشوز من قبل الزوجة، فيما لا يحل له ديانة أن يأخذ منها إن كان النشوز من قبله.

قال الحنفية: من وقع بينه وبين زوجته شقاق فله أن يطلقها على جعل يأخذه منها على ألا يتجاوز به ما أعطاه، وإن كان النشوز من قبلها يكره له أن يأخذ أكثر مما أخذت^(٣)، والفرق: أن الأخذ منها للزجر لها عن أن يكون النشوز من قبلها، أما إن كان من قبله فهو قد أوحشها بالفراق، فلا يزيد على ذلك إباحاشها بأخذ المال^(٤).

(١) سورة النساء: من الآية ١٩.

(٢) الفروق للكرابيسي ١٨٢.

(٣) انظر: مختصر القدوري ١/ ١٦٣، والمبسوط ٦/ ١٨٣.

(٤) انظر: تبیین الحقائق ٢/ ٢٦٩.

وقال المالكية: إذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع، ولا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً على طلاقها إلا إذا كانت الكراهة والنشوز منها، ولم يكن في ذلك ضرر بها؛ إذ ليس له أن يعارضها على نشوزها عليه بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تقتدي منه، فإن بذلت له شيئاً على الفداء حل له أن يقبله إذا لم يتعد أمر الله فيها، وأما إذا كان النشوز من قبله، ولم ترض ذلك من فعله؛ فالواجب عليه أن يفارقها، إلا أن يصطاحا بأن يعطيها على الرضا بالآثرة، والبقاء معه، أو تعطيه على أن لا يطلقها وتبقى معه على الآثرة، أو على ترك الآثرة، وذلك الصلح المذكور في قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(١)؛ وأما إذا كان النشوز من قبله وأرادت الطلاق فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً على طلاقها، ولا يضر بها ويضيق عليها حتى تقتدي^(٢).

فإذا كره كل منهما صاحبه، فخاف هو إن أمسكها ألا يقيم حدود الله فيها من أجل كراهته إياها، وخافت هي ألا تقوم بما يلزمها من حقه، فخالعته؛ مخافة الإثم والحر؛ فتعطيه مالها على الطلاق طيبة به نفسها إذا لم يضطرها إلى ذلك^(٣). ويرى الشافعية أنه إذا كان النشوز من قبلها وهي طيبة النفس فله أن يأخذ منها، ويحظر عليه الأخذ إن كان من قبله، فإن أخذ منها شيئاً على طلاقها بالإضرار بها مضى عليه الطلاق ورد ما أخذ منها^(٤).

(١) سورة النساء: من الآية ١٢٨. انظر: المدونة ٢ / ٢٤١، والمقدمات الممهيات ١ / ٥٥٥ - ٥٥٦.

(٢) انظر: المدونة ٢ / ٢٤١، والبيان والتحصيل ١٧ / ٦٢١ - ٦٢٢.

(٣) انظر: المقدمات الممهيات ١ / ٥٥٥.

(٤) انظر: الأم ٥ / ١٢١.

فإن كان يضرّ بها، ويسقط حقها، ويؤذيها بأنواع الأذية لتخالعه؛ لم يصح له أن يأخذ ما تبذله له، أو تسقطه عنه، وإذا منعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت فالخلع مكروه، والزوج آثم، ووجهه أن منعه حقها كالإكراه على الاختلاع^(١). ويرى الحنابلة أنه إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئاً، قل أو كثر، فإن عضلها^(٢) لتقتدي نفسها منه، ففعلت؛ فالخلع باطل، والعيوض مردود، كأن يضربها، أو يضيق عليها، أو يمنعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتقتدي نفسها، فيكون عوضاً أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه^(٣).

وإن كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ^(٤)، فإن كانت مبغضة له، وتخاف ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، أو تكرهه لخلقها، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك؛ جاز لها أن تخالعه بعوض تقتدي نفسها منه^(٥).

وقد استدلوا من القرآن الكريم بقول الله -تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَرَأْنُ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٦)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله -سبحانه- حظر على الزوج أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاه إلا على شريطة أن يظن أن يتركها إقامة حدود الله فيما افترض على كل واحد منهما في العشرة والصحبة، وإما أن يكون

(١) انظر: كفاية النبيه ١٣/٣٦١.

(٢) عضل يعضل: أي: ضيق عليه في أمره، وحال بينه وبين ما يريد. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/١٧٦٧، باب اللام، فصل العين، مادة عضل).

(٣) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١/٢٢٨، ومسائل الإمام أحمد ٤/١٩٧٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٩٦، والشرح الكبير ٢٢/١١ - ١٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٨.

(٤) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١/٢٢٨.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٩٦، والمغني ٧/٣٢٣.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

أحدهما سيئ الخلق، أو جميعاً، فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله، ولا يحل للرجل أن يأخذ الفدية من امرأته إلا أن تعصيه، ولا تبر له قسماً، فإذا فعلت ذلك، وكان من قبلها؛ حلت له الفدية، ولا يأخذ أكثر مما أعطاه شيئاً، ويخلي سبيلها^(١).

وقامت الدلالة على أن النشوز إذا كان من قبله لم يكن له أخذ شيء منها، قال -تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢)، فمنع أخذ شيء منها إذا كان النشوز من قبله، وهو أن يريد استبدال زوج مكانها^(٣).

واقترضت الآية الكريمة إيجاب المهر لها تمليكاً صحيحاً، ومنع الزوج أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاه، وأخبر أن ذلك سالم لها، سواء استبدل بها، أو أمسكها، وأنه محظور عليه أخذ شيء منه إلا بما أباح الله -تعالى- به أخذ مال الغير، فيمنع من أخذ شيء مما أعطاه إذا كان النشوز من قبله، فالآية تدل على أن الزوج هو المرید للفرقة دونها^(٤).

وجوازه إن كان من قبلها في قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾^(٥)، فالفاحشة هي النشوز^(٦).

واستدلوا من السنة أن امرأة ثابت بن قيس^(١) أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام،

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٩ - ٩٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٤٥٥، ومختصر القدوري ١/ ١٦٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٧ - ٤٩.

(٥) سورة النساء: من الآية ١٩.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩.

فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"^(٢)؛ وحديقته: بستانه، كان قد أصدقها إياه.

ووجه الدلالة: أنها كرهت أن أقامت عنده أن تقع فيما يقتضي الكفر، أو أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، أو تقع في كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، أو أنها تخاف على نفسها في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وكره، وغيره مما يتوقع من امرأة مبغضة لزوجها، وقد ردت عليه حديقته التي كان قد أصدقها إياها، فأمره النبي ﷺ بفراقها^(٣).

اعتبار الفرق:

وبهذا يتبين لنا أن الفرق معتبر في جواز أخذ الزوج الفداء على طلاق امرأته، فيباح له إن كان النشوز من قبلها، أو منهما جميعاً، فأعطته عن طيب نفس دون مضارة منه، ولا يباح له أن يأخذ منها إن كان النشوز والإعراض من قبله، أو أراد أن يستبدل بها غيرها، وهذا من مواضع إجماع الفقهاء^(٤)؛ مما يوافق مقصد الشريعة في تطيب نفس الزوج إن كان النشوز من قبلها، وعدم مساءتها بأخذ المال إن كان هو المفارق.

وهذا هو ما شرع له الخلع، فأبيح للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تخلص به نفسها منه حينما لا تطيقه بغضاً، دون إيذاء أو ضرر، أما إذا ضيق الرجل عليها، ودفعها بظلمه إياها والإضرار بها إلى طلب الطلاق، والافتداء بمال تدفعه

(١) ثابت بن قيس بن شماس، أحد بني الحارث بن الخزرج، من كبار الصحابة، بشره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجنة، سكن المدينة وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وكان خطيب الأنصار وأميرهم في قتال أهل الردة، وقتل شهيداً يوم اليمامة. (معجم الصحابة للبعثي ٣٨٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٩١/٢، تقريب التهذيب ١٣٣/١).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم ٥٢٧٣، ٧/٤٦.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٠/٩.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٧.

إليه كارهة غير راضية؛ فإنه يكون ظالمًا لها بأخذ الفداء، ولا يكون هو الخلع المشروع، فإذا أخذ المال في تلك الحال، وطلقها؛ كان الحكم أن الطلاق ينفذ عليه تخليصًا لها من الضرر والإيذاء، وكان ظالمًا لها بأخذ الفداء، ويجب عليه رد المال الذي أكرهها على دفعه^(١).

وهذا يوافق ما جاء في قانون الأحوال الشخصية المصري، فقد جاء في مادة (١٠) من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩: ١- إن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكم التطلق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق. ٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطلق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلتزم به الزوجة. ٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطلق دون بدل، أو يبديل يتناسب مع نسبة الإساءة^(٢).

وجاء في مادة (٢٠) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠: للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية، وردت عليه الصداق الذي دفعه لها؛ حكمت المحكمة بتطبيقها عليه^(٣).

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ١٧٢-١٧٣، وفقه الطلاق ١١١-١١٢.

(٢) قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين ٩.

(٣) المصدر السابق ٢٥.

المبحث الثاني

الفرق بين جواز انفراد أحد الوكيلين في الخلع والطلاق

من الأمور التي أبيحت فيها الوكالة أن يوكل الرجل غيره في إجراء الطلاق، وكذلك الخلع، كما يمكن أن يوكل رجلين، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة، وبينوا الحكم إذا وكل الزوج رجلين بالخلع، وبالطلاق، وما إن كان يجوز لأحدهما أن ينفرد.

معنى الوكالة:

لغة: وكل الأمر سلمه، ويقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان. أي: ألبأته إليه، واعتمدت فيه عليه. ووكل فلان فلاناً: إذا استكفاه أمره، ثقة بكفايته، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه، ورجل موكل: ضعيف يتكل على غيره^(١).

والتوكيل: أن تعتمد على غيرك، وتجعله نائباً عنك^(٢).

والموكل: فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكل إليه، ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٣)، والجمع وكلاء^(٤).
اصطلاحاً: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم، وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما يدخله النيابة، كعقد، وفسخ، وطلاق، ورجعة، وكتابة، وتدبير، وصلاح^(٥).

(١) المجموع المغني في غريب القرآن والحديث ٤٤٧/٣، مادة وكل، والنفيس من كنوز القواميس ٢٥١٨ /٤، مادة و ك ل.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ٦٨٧، كتاب الواو، مادة وكل.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٧٣.

(٤) المصباح المنير ٢٩٤، باب الواو مع الكاف وما يتلثهما.

(٥) معجم المصطلحات ٤٩٧ /٣.

نص المسألة:

الفرق بين ما إذا وكل رجلين بالخلع، وبالطلاق في جواز انفرد أحدهما.

وجه الشبه:

وكالة رجلين في فسم عرى الزوجية، وحكم انفرد أحدهما.

وجه الفرق:

الفرق بين الوكالة في الخلع، والوكالة في الطلاق.

وذكر الفرق الإمام الكرابيسي في كتابه الفروق: "إذا وكل رجلين بالخلع ليس

لأحدهما أن ينفرد بالخلع، ولو وكل رجلين بالطلاق لأحدهما أن ينفرد به.

والفرق: لأن المقصود بعقد الخلع المال، فصار كالبيع، وليس لأحد الوكيلين

بالبيع أن ينفرد به، كذلك هذا، والمعنى فيه أنه أشرك بينهما في الرأي والاختيار،

والشيء مما يحتاج فيه إلى الرأي والاختيار، فلم يكن رضاه برأي أحدهما رضاً

برأي الآخر؛ فلم يلزمه.

وليس كذلك الطلاق؛ لأن المقصود منه ليس هو المال، فقد أمرهما بتنفيذ

قوله، وامتنال أمره فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي والاختيار، فصار كما لو أمرهما

بتبليغ الرسالة، فلأحدهما أن ينفرد بتبليغ الرسالة، كذلك هذا^(١).

آراء الفقهاء في جواز انفرد أحد الوكيلين:

يرى الحنفية، والمالكية أن الرجل إذا وكل رجلين بالخلع لم يجز أن ينفرد

أحدهما، فيما يجوز انفرداه في الطلاق، ويرى الحنابلة أنه لا يجوز انفرد أحدهما

بالطلاق ما لم ينص الموكل على ذلك.

(١) الرأي الأول:

يرى الحنفية أنه إذا وكل رجلين بالخلع، فخلع أحدهما؛ لم يجز، لأن الخلع

عقد معاوضة يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير، وهو إنما رضي برأي المثني، ورأي

(١) الفروق للكرابيسي ١٨٤.

الواحد لا يكون كراي المثني، فلا يحصل مقصوده إذا انفرد به أحدهما، كما في البيع^(١).

أما لو وكلهما بطلاق امرأته بغير مال، فطلقها أحدهما جاز ذلك؛ لأن إيقاع الطلاق مجرد عبارة، لا يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير، وعبارة الواحد وعبارة المثني سواء، وما هو مقصود للزوج يحصل بإيقاع أحدهما^(٢).

ويرى المالكية أنه إن وكل رجلين على أن يخلعا امرأته، فخلعها أحدهما؛ فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو وكلهما جميعاً ليشترى أو يبيعا له سلعة، ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه، فذلك غير جائز، وبالتالي فلا يجوز الخلع إلا باجتماعهما جميعاً^(٣)، وذلك بخلاف رسولي الطلاق، فيجوز إن انفرد أحدهما^(٤).

٢) الرأي الثاني:

يرى الحنابلة أنه إذا جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما دون الآخر؛ فلا يجوز ذلك حتى يجتمعا إذا جعل الأمر إليهما^(٥)، إلا أن يكون جعل إليهما أن يطلقاها على الاجتماع والانفراد، فيقع ما أوقعه كل واحد منهما^(٦).

الراجع:

الذي يظهر هو ترجيح الرأي الأول القائل بجواز انفرد أحد الوكيلين في إيقاع الطلاق دون الخلع، ذلك أنهما ينفذان رغبة الزوج، ولا حاجة في ذلك لرأي، أو تدبير، أو مشورة، وهو المعنى الموجود في الخلع، حيث يحتاج إلى رأي فيما يتم

(١) انظر: المبسوط ٦/ ١٩٣، والبنائية شرح الهداية ٩/ ٢٨١، والبحر الرائق ٧/ ١٧٥.

(٢) انظر: المبسوط ٦/ ١٩٣، والبنائية شرح الهداية ٩/ ٢٨١، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٤٤.

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٢٤٤، والجامع لمسائل المدونة ٩/ ٤٧٩.

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٤٧٩، والمختصر الفقهي ٤/ ٩٦.

(٥) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١/ ٣٩٢.

(٦) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١/ ٢٩٧، والهداية على مذهب الإمام أحمد ١/ ٤٢٠.

الخلع عليه، وهنا لا يتحقق المعنى الذي من أجله اختار أن يوكل رجلين، لا واحدًا.

اعتبار الفرق:

يتبين لنا اعتبار الفرق بين توكيل رجلين في خلع، وفي طلاق، فيجوز انفراد أحدهما في الطلاق دون الخلع؛ تحقيقًا لمراد الزوج في اجتماع رأيهما معًا في الخلع، وعدم الحاجة لذلك في الطلاق.

المبحث الثالث

الفرق بين الغرر والجهالة في الصداق وفي الخلع

أمر الله - سبحانه - أن تقوم المعاملات بين الناس على أساس من البيان والوضوح؛ لئلا تقضي الجهالة إلى المنازعات فيما بعد، ومن ذلك الأمر بأن يكون المهر المسمى محددًا، خاليًا عن الغرر أو الجهالة.

وقد تحدث الفقهاء عن هذه المسألة، وفرقوا بين الغرر اليسير أو الجهالة اليسيرة في تسمية المهر، وفي تسمية عوض الخلع.

معنى الغرر: غرر به تغييرًا، وتغرة: عرضه للهلكة^(١). والغرر هو ما كان له ظاهر يغر، وباطن مجهول^(٢).

نص المسألة:

الفرق بين وجود الغرر أو الجهالة في تسمية الصداق، وفي عوض الخلع.

وجه الشبه:

الغرر أو الجهالة في العوض.

وجه الفرق:

الفرق بين الصداق وعوض الخلع.

وقد ذكر الفرق الإمام الونشريسي في كتابه عدة البروق: "إنما يفتقر الغرر والجهالة، كالأبق، والشارد في الخلع، ولا يفتقر في الصداق؛ لأن الأصل ألا يستباح البضع إلا بعوض، بخلاف الطلاق؛ فإن الأصل فيه عدم العوضية؛ فذلك افتراقاً"^(٣).

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٨، باب الغين، مادة غرر، التعريفات الفقهية ١/ ٤٨.

(٢) النفيس من كنوز القواميس ٣/ ١٦٢٦، مادة غرر.

(٣) عدة البروق للونشريسي ٢٧٢.

آراء الفقهاء في الغرر والجهالة في الصداق وفي عوض الخلع:

اتفق جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة على أن الغرر أو الجهالة لا تجوز في الصداق، وإنما يغتقر اليسير منها في عوض الخلع، فيما يرى الشافعية أن ما لا يصح عوضاً في النكاح لا يصح عوضاً في الخلع.

(١) الرأي الأول: رأي الجمهور:

يرى الحنفية أنه لو تزوجها على ما في بطن أغنامها لم تصح التسمية؛ لأن شرط صحة التسمية كون المسمى مائلاً، وما في البطن ليس بمال متقوم، وفي النكاح أحد العوضين لا يحتمل الإضافة، ولا يحتمل التعليق بالشرط؛ فكذلك العوض الآخر^(١).

أما باب الخلع فهو أوسع من باب النكاح، فلو خالعهما على ما في بطن غنمها صحت التسمية؛ لأن ما في البطن بغرض أن يصير مائلاً بالانفصال، وأحد العوضين في الخلع يحتمل الإضافة وهو الطلاق، فالآخر كذلك يحتمل الإضافة، فإذا سمى ما في البطن فكأنه أضاف التسمية إلى ما بعد الانفصال، والتسمية وقعت على مال متقوم موجود، لكنه مجهول، والجهالة ليست بمتفاحشة؛ فلا تمنع استحقاق الشيء^(٢).

ويرى المالكية أنه لا يشترط في صحة الخلع كونه سليماً من الغرر والجهالة، بل لو خالعه على مجهول صح الخلع، ووقع الطلاق؛ إذ ليس سبيله سبيل المعاضات المحضة التي تبتغى فيها الأثمان، وإنما المبتغى في هذا تخلص الزوجة من الزوج وملكها نفسها، وهذا حاصل بالرضا بما هما فيه^(٣).

(١) انظر: المبسوط ٥/ ٨٣، ٦/ ١٨٨.

(٢) انظر: السابق ٥/ ٨٣، و بدائع الصنائع ٣/ ١٤٨.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٩٨، والنخيرة ٤/ ٣٥٤.

وفارق النكاح؛ لأن الصداق حق لله - سبحانه، وتجويز الجهالة فيه ذريعة إلى إخلاء النكاح عنه^(١).

وكذلك ذهب الحنابلة إلى أن ما لا يصح مهراً لغرر أو جهالة صح الخلع به، ووجب فيما يجهله حالاً ومآلاً - كدار، وثوب، ونحوهما - أدى ما يتناوله الاسم، وأما فيما يتبين في المال - كما يحمل شجرها، وما في بيتها من متاع - فله ما يتكسب، أو يحصل منه، وجاز الخلع^(٢).

وذلك لمعرفة العوض إجمالاً، فلم تؤثر جهالة تفصيله^(٣).

أما لو أصدقها داراً مطلقاً، أو دابة مطلقاً، أو ما يثمر شجره، أو حمل غنمه أو متاع بيته، لم يصح الإصداق؛ لجهالة هذه الأشياء قدرًا، أو صفة، والغرر والجهالة فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل؛ لأنه يؤدي للنزاع؛ إذ لا أصل له يرجع إليه، ولو وقع الطلاق لم يدر ما يرجع إليه، وكذا كل ما هو مجهول القدر أو الحصول لا يصح أن يكون صداقاً^(٤).

٢) الرأي الثاني: رأي الشافعية:

يرى الشافعية أن النكاح إذا ثبتت صحته بجهالة المهر أو تحريمه، فالمهر باطل وكل جهالة منعت صحة البيع تمنع من صحة المهر^(٥)، وإن فسد الصداق رجعنا إلى مهر المثل، فكل فساد يرجع إلى الجهالة نقطع بالرجوع إلى مهر المثل^(٦).

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٤٩٨.

(٢) انظر: المحرر في الفقه ٢ / ٤٦، والإنصاف للمرداوي ٨ / ٤٠٤.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٨، ومطالب أولي النهى ٥ / ١٧٨.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٩.

(٥) انظر: الحاوي ٩ / ٣٩٥، بحر المذهب ٩ / ٣٨٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٣ / ٨٦.

وجماع ما يجوز به الخلع، وما لا يجوز: أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع، فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به جائز، وإن كان لا يصح أن يكون مبيعاً فهو مردود، وذلك مثل أن يخالع امرأته بجنين في بطن أمه، أو طائر في السماء، أو بما في يده، ولا يُعرف الذي في يده، فالطلاق واقع، لا يُرد، ويرجع عليها بمهر مثلها^(١)، وكذلك إن اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، تحالفاً، ووجب مهر المثل^(٢).

وبهذا لم يفرق الشافعية بين العوض في الخلع، والصداق في النكاح، فلم يجيزوا الخلع على ما فيه غرر أو جهالة؛ لأن كليهما عقد معاوضة كالبيع^(٣).

الراجع:

الذي يظهر هو ترجيح رأي الجمهور القائل باغتقار اليسير من الغرر والجهالة في عوض الخلع، بخلاف الصداق، وذلك لما يجب أن تكون عليه تسمية المهر من الضبط؛ إذ قد يترتب عليه استحقاق نصفه إن طلق قبل الدخول، أو الرجوع إليه إن لجأ إلى الخلع، فضبط التسمية تمنع الاختلاف الذي قد ينشأ عن الجهالة.

اعتبار الفرق:

وبهذا يتبين أن الفرق معتبر بين العوض في الخلع الذي يُغتقر فيه يسير الغرر أو الجهالة، وبين الصداق الذي لا يجوز أن يلحقه غرر أو جهالة.

(١) انظر: الأم ٢١٥/٥.

(٢) انظر: التنبيه ١/ ١٧٣.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٤٩٤.

المبحث الرابع

الفرق بين اجتماع النكاح والبيع واجتماع الخلع والبيع

أجازت الشريعة الإسلامية اجتماع معاملتين في عقد واحد، ولكن لاختلاف طبيعة البيع عن كل من النكاح والخلع فقد تناول الفقهاء اجتماعهما في عقد واحد. وصورة البيع والنكاح أن يقول: زوجتك ابنتي، وبعتك عبدها بكذا، إذا كانت تحت حجره، أو وكلته في البيع^(١).

نص المسألة:

الفرق بين حكم اجتماع النكاح والبيع في عقد واحد، وبين حكم اجتماع الخلع والبيع في عقد واحد.

وجه الشبه:

اجتماع عقدين مختلفين في عقد واحد.

وجه الفرق:

الفرق بين النكاح الذي لا يصح دون عوض، والخلع الذي يصح الاتفاق على إسقاطه.

وذكر الفرق الإمام الونشريسي في كتابه عدة البروق: "وإنما جاز اجتماع الخلع والبيع، ولا يجوز اجتماع النكاح والبيع؛ لأن وجود العوض الحاصل في النكاح من حق الله -تعالى، لا يصح التواطؤ من الزوجين على إسقاطه، فلا بُد من وجود العوض، ولا كذلك حل العصمة فإنه حق للزوج، فيصح اقترانه بالعوض وانفراده عنه"^(٢).

مذاهب الفقهاء في الجمع بين البيع وبين النكاح أو الخلع:

اختلفت المذاهب الفقهية في مسألة الجمع بين البيع والنكاح في عقد واحد، وبين البيع والخلع في عقد واحد.

(١) انظر: النجم الوهاج ٤ / ١٠٤.

(٢) عدة البروق للونشريسي ٢٧٢.

(١) المذهب الأول:

هو الراجح عند الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية: بصحة النكاح، وصحة الخلع بلا خلاف، وصحة البيع على الراجح.

يرى الشافعية أنه لو اجتمع في صفقة بيع ونكاح صحًا في الأظهر؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد العوض، بخلاف البيع، وإذا تقرر هذا فوجه الصحة القياس على ما إذا باع ثوبًا وجزءًا من دار، فإنه يجوز، وإن اختلفا في حكم الشفعة، ويصح البيع والصداق على الأصح، فيوزع على قيمة المبيع ومهر المثل^(١).

وأصل المسألة أن العقد الواحد إذا جمع عقدين يختلف حكم كل واحد منهما على انفراده فالأظهر الصحة؛ لأنه لما صح انفرادهما صح الجمع بينهما، كالعبدین، واختلاف حكمها لا يمنع من الجمع بينهما في عقد واحد^(٢)، وإن جمع بين بيع وخلع صح الخلع^(٣).

وكذلك يرى الحنابلة أنه لو اجتمع بيع ونكاح بعوض واحد، فقال: زوجتك ابنتي وبعثك داري بمائة؛ صح النكاح على الصحيح من المذهب، وكذلك لو اجتمع بيع وخلع بعوض واحد، فقالت: ابتعت منك السلعة، واختلعت نفسي بكذا صحًا، فيصح البيع، وما جمع إليه؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة^(٤)، وكذلك لا يفسد النكاح ولا الخلع بفساد العوض^(٥).

(١) انظر: اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٣٨، والمجموع ٩/ ٣٨٩، والنجم الوهاج ٤/ ١٠٤ - ١٠٥، وحاشية الجمل ٣/ ٩٨.

(٢) انظر: بحر المذهب ٩/ ٤٤١.

(٣) انظر: النجم الوهاج ٤/ ١٠٥، وحاشية الجمل ٣/ ٨٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٢١ - ٣٢٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٨، وحاشية الروض ٤/ ٣٧٧.

(٥) انظر: المحرر في الفقه ١/ ٣٠٨.

وعند أشهب وابن الماجشون من المالكية يجوز البيع والنكاح بعقد واحد إذا كان ما يبقى مما يعطي الزوج أقل المهر فصاعداً^(١).

٢) المذهب الثاني:

الراجح عند المالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة:

يرى المالكية عدم جواز الجمع بين أي عقدين سوى البيع والإجارة^(٢). فلا يجوز أن يتزوج امرأة على أن تعطيه خادمها بكذا وكذا درهماً، فلا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع، ويفسخ النكاح وترد السلعة^(٣). ووجهه أن النكاح عقد مخصوص من سائر عقود المعاوضة بأحكام لا توجد في غيره؛ فوجب ألا يضم إليه عقد غيره؛ لتنافر العقدين^(٤).

وفي وجه يرى الشافعية أن اجتماع البيع والنكاح غير جائز، ووجه البطلان أن اختلاف الأحكام قد يعرض بسببه ما يوجب الفسخ؛ فيحوج إلى التوزيع، وتلزم منه الجهالة^(٥)؛ لأن مقابلة العوض لهما معاً مفضية إلى جهالة العوض فيما يقابل كل واحد منهما، ثم إن العقد الواحد له حكم واحد، فإذا جمع ما يختلف حكمه تنافى؛ فيبطل^(٦).

ويبطل البيع، ويبطل الصداق، ولا يبطل النكاح؛ لأن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح، ولها مهر المثل^(٧).

(١) انظر: المدونة ٢ / ١٤٦، والنوادر والزيادات ٤ / ٤٦٨، والجامع لمسائل المدونة ٩ / ١٧٢.

(٢) انظر: عيون المسائل ١ / ٤١٧.

(٣) انظر: المدونة ٢ / ١٤٦، وشرح مختصر خليل ٣ / ١٩٥، والنوادر والزيادات ٤ / ٤٦٨.

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة ٩ / ١٧٢، والتنبيهات المستنبطة ٢ / ٦٠٠.

(٥) انظر: النجم الوهاج ٤ / ١٠٤.

(٦) انظر: بحر المذهب ٩ / ٤٤١.

(٧) المصدر السابق ٩ / ٤٤٢.

وفي رواية عند الحنابلة لا يصح اجتماع البيع مع النكاح، فإنه إذا انفسخ البيع لزم توزيع الصفقة^(١).

الراجح:

الذي يظهر هو ترجيح الرأي الثاني بعدم جواز الجمع بين البيع والنكاح، فالشريعة قد شددت في شأن النكاح؛ ليقوم على أساس من الوضوح والبيان، وجمع عقد النكاح مع عقد البيع يفضي إلى جهالة الصداق، مما يفضي إلى التنازع، ولا سيما لو حدث طلاق قبل الدخول أو خلع، وكذلك لو فسخ البيع.

اعتبار الفرق:

وبهذا يتضح أن الفرق معتبر بين كل من الجمع بين عقد البيع والنكاح، وبين عقد البيع والخلع؛ لأن الصداق في مقابلة البضع، ويترتب عليه بناء حياة زوجية، كما تترتب عليه أحكام أخرى في حال انفصام عرى الزوجية، فكان الأحرى أن يتم تحديده واستقلاله في عقد مستقل، أما الخلع فبابه أوسع من النكاح، ويُعتقر فيه اليسير من الجهالة، كما أنه عوض في مقابلة انفصام الزوجية، ولا يترتب عليه سوى ذلك من أحكام؛ فافترقا.

(١) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٢٢، والمحرر ١/ ٣٠٨. ومعنى توزيع الصفقة، أو تفريق الصفقة: بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقد واحد، أو تسليم بعض المعقود عليه دون بعضه الآخر. (القاموس الفقهي ١/ ٢١٣، معجم لغة الفقهاء ١/ ١٣٩).

المبحث الخامس

الفرق بين من قال: خالعتك على هذا الثوب

ومن قال: إن أعطيتني ثوبًا طلقتك، ثم بان غيره

إذا كان الفقهاء قد اغتفروا اليسير من الجهالة في عوض الخلع فإنهم قد وضعوا له ضوابط، وفرقوا بين من خالغ على شيء مُشار إليه، فبان مختلفًا عما ظنه، وبين من خالغ على شيء موصوف، ثم بان على غير صفته.

نص المسألة:

الفرق بين من قال لزوجته: خالعتك على هذا الثوب المروي، فبان هرويًا،

ومن قال: إن أعطيتني ثوبًا مرويًا فأنت طالق، فأعطته هرويًا.

وجه الشبه:

اختلاف وصف علق عليه الطلاق عن حقيقة.

وجه الفرق:

الفرق بين تعليق الطلاق بالإشارة لشيء بعينه، وتعليقه على وصف معين.

وذكر الفرق الشيخ بدر الدين الزيراني في كتابه إيضاح الدلائل: "إذا قال:

خالعتك على هذا الثوب المروي، فبان هرويًا؛ صح، وله الخيار بين إمساكه، وردّه،

وأخذ قيمة مروي. ولو قال: إن أعطيتني مرويًا فأنت طالق، فأعطته هرويًا؛ لم

تطلق.

والفرق: أنه في الأولى خالغها على عوض بعينه؛ فصح، واختلاف صفته

كالعيب فيه، والعيب لا يبطله، فإن رضي جاز، وإن اختار الرد رجع إلى قيمة

المروي؛ لأنه عوض معين في الخلع، بخلاف الثانية، فإنه علق طلاقها على صفة

لم توجد؛ فلم يقع الطلاق"^(١).

(١) إيضاح الدلائل ٢٠٨.

والهَرَوِيُّ: بفتح الهاء والراء، بعدها واو، مشددة الياء: ثوب أصفر يعمل بهراوة، إحدى مدائن خراسان، يقال: هَرَّيت الثوب: إذا صبغته، وكانت السادة من العرب يتعممون بالعمائم المَهْرَاءُ^(١).

والمَرَوِيُّ: بفتح الميم، وسكون الراء، وتشديد الياء، ثوب يلبسه خاصة الناس، منسوب إلى مرو، وهي بلدة بخراسان، والنسبة إليها مروية على غير قياس^(٢).

أولاً: مذاهب الفقهاء فيمن علق الطلاق على شيء مشار إليه: يرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن الطلاق يقع رغم اختلاف الصفة.

ويرى الحنفية أنها لو اختلعت على ثوب على أنه هروي، فإذا هو مروية؛ يرجع بهروي وسط، ولا يرد بدل الخلع إلا بعبء فاحش^(٣).

ويرى المالكية أن الرجل إذا قال لزوجته: إن أعطيتني هذا الثوب الهروي الذي في يدك فأنت طالق، فدفعته إليه، فإذا هو ثوب مروية؛ فإنها تبين منه، ويكون الثوب له؛ لأنه لما عين الثوب كان المقصود ذاته، لا نسبته إلى تلك البلد، وهو مقصر^(٤).

ويرى الشافعية أنه لو قال: خالعتك على هذا الثوب المروية، فإذا قالت: قبلت؛ حكم بوقوع الطلاق، فالعوض لا يفسد باختلاف الصفة، وآية ذلك أن الزوج لو رضي به جاز له ذلك، وإذا كان الاختلاف في صفات الأعواض في المعاوضات المحضة لا يوجب فساد العوض؛ فبدل الخلع أولى^(٥)، ولا يرد الثوب؛ إذ لا تغيير من جهتها، ولا اشتراط منه للوصف، وإنما ذكره ذكر واثق بحصوله^(٦).

(١) انظر: مطالب أولى النهى ٥ / ٣٠٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٢٦.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٢٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ٤ / ٨٤، والاختيار لتعليق المختار ٣ / ١٥٨.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤ / ٢٦، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٥٩، والمختصر الفقهية ٤ / ١٢٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٣ / ٤٣١ - ٤٣٢.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٣ / ٢٥٦.

وكذلك عند الحنابلة^(١).

ثانياً: مذاهب الفقهاء فيمن علق الطلاق على صفة مُشترطة:

اتفق الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن من اشترط شرطاً معيناً، وعلق عليه الطلاق؛ لا يقع طلاقه إن لم تتحقق الصفة المشروطة. ويرى المالكية أنه إن قال: أنت طالق على هروي، فأنت بمروي؛ لم يلزمه الطلاق؛ لأنه تعليق معنى^(٢).

ويرى الشافعية أنه إذا كان الخلع على صيغة التعليق، فقال: إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق، فأعطته هروياً؛ لم تطلق؛ لعدم وجود الشرط، فإن معتمد الطلاق وجود الصفة في هذا النوع^(٣).

ويرى الحنابلة أنه لو قال: إن أعطيتني ثوباً هروياً فأنت طالق، فأعطته مروياً؛ لم تطلق؛ لأن الصفة التي علق عليها الطلاق لم توجد^(٤).

اعتبار الفرق:

يتضح أن الفرق معتبر، فمن أشار لشيء بعين، وعلق عليه الطلاق؛ يقع الطلاق إن أخذ ما أشار إليه، حتى لو أخطأ في صفته، فهو أمامه، ولم يكن غرر. أما من علق الطلاق على صفة لم تطلق حتى تستوفي الصفة التي اشترطها وعلق عليها.

وهذا يوافق حديث رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"^(٥). أي: ثابتون عليها، لا يرجعون عنها، وهذا في الشروط الجائزة^(٦)، فإن اشترط شيئاً بعينه ليطلقها لم تطلق إلا إن أعطته ما اشترط.

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٥ / ٣٠٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدريير ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٣ / ٤٣٣، أسنى المطالب ٣ / ٢٥٥.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع ٦ / ٢٨٢.

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٣ / ٩٢.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٥ / ٣٠٥.

الخاتمة

من خلال استعراض المسائل الفقهية في باب الخلع تبين أهمية علم الفروق ودقته، وتبين من خلال البحث أن المقاصد الشرعية مرعية في اعتبار الفروق، وكذلك في عدم اعتبارها.

ومن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات مايلي:

أولاً: النتائج:

- 1- أن علم الفروق من أدق العلوم المرتبطة بعلم الأحكام الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية.
- 2- جعل الشارع الخلع مخرجاً إذا استحالت الحياة الزوجية، لكنه مضبوط بضوابط المصلحة التي تراعي كلاً من الزوجين.
- 3- قامت أحكام الشريعة الإسلامية على الوضوح فيما يتعلق بالعقود والمعاملات، ولكنها شددت في شأن النكاح ما لم تشدد في غيره، حتى في الخلع.
- 4- أن أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرأة راعت أحوالها وخصائصها بدقة وحكمة، لا يمكن أن توجد في أي تشريع آخر.
- 5- أن فهم القواعد الأساسية التي بنيت عليها الفروق في أحكام النساء يساعد في تطبيقها على ما يستجد من مسائل متعلقة بالمرأة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- يوصي البحث بمزيد اهتمام بعلم الفروق الفقهية، وتطبيقه على النوازل والقضايا الفقهية المستجدة.
- 2- البحث في ما يستجد من قضايا النساء في المجالات المختلفة، طبية، نفسية وأسرية واجتماعية، وسياسية.
- 3- السعي إلى استصدار مزيد من القوانين التي تراعي الفروق في أحكام النساء بين حالاتهن وظروفهن المختلفة.
- 9- التنويع والتجديد في الكتابات الاجتماعية والأسرية التي تخاطب المرأة، وتعنى بشأنها، وبشأن أسرتها، بما يتوافق مع الفروق بين أحوالها المختلفة.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢

٢- الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، دار الفكر.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه:

١- الجامع المسند الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٣- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة ١٩٩٣.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود البلدحي، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٣٧.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٤- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي،
المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٣هـ.

٦- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار البشائر
الإسلامية، ٢٠١٠.

٧- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن يحيى
زكريا بن مسعود الأنصاري، دار القلم، بيروت ١٩٩٤.

٨- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، دار
الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

٩- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت
١٩٩٣.

رابعًا: كتب الفقه المالكي:

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد
محمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨.

٢- التبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: عياض بن موسى بن
عياض السبتي، دار ابن حزم، بيروت ٢٠١١.

٣- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، دار الفكر
٢٠١٣.

٤- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، دار الغرب
الإسلامي، بيروت ١٩٩٤.

٥- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة
الدسوقي، دار الفكر.

- ٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٣.
- ٧- عيون المسائل: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٩.
- ٨- المختصر الفقهي: محمد بن محمد بن عرفة، مؤسسة خلف الخبتور ٢٠١٤.
- ٩- المدونة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤.
- ١٠- المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨.
- ١١- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩.
- خامسا: كتب الفقه الشافعي:**
- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢- الأم: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠.
- ٣- التنبيه في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب.
- ٤- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، دار الفكر.
- ٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩.
- ٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي، ابن الرفعة، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩.

٧- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي، دار البخاري، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.

٨- المجموع شرح المذهب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٩- المذهب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة ٢٠٠٤.

١١- نهاية المطب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، دار المنهاج ٢٠٠٧.

سادسًا: كتب الفقه الحنبلي:

١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد الهاشمي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

٣- الجامع لعلوم الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، دار الفلاح، الفيوم ٢٠٠٩.

٤- حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ط١، ١٣٩٧هـ.

٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان ١٩٩٣.

٦- الشرح الكبير على المقنع: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٥.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤.

- ٨- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ٢٠٠٢.
- ٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي ١٩٩٤.
- ١٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، الرياض ١٩٨٤.
- ١١- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٩٦٨.
- سابعاً: كتب الفروق:
- ١- إيضاح الدلائل في الفرق بين المشائل: الشيخ شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣.
- ٢- الاستغناء في الفرق والاستثناء: محمد بن أبي سليمان البكري، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة ١٩٨٨.
- ٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التوفيقية: القاهرة.
- ٤- الجمع والفرق: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٥- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠.
- ٦- علم الفروق الفقهية: د. عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث مقدم لكلية الشريعة، الرياض.

٧- الفروق للكرابيسي: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٩٨٢.

٨- الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي: تحقيق ودراسة: محمود سلامة الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ٢٠٠٣.

٩- الفروق الفقهية والأصولية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٨.

١٠- الفروق الفقهية عند الإمام بن قيم الجوزية: د. أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٩.

ثامناً: كتب الفقه العام:

١- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر: مكتبة الفرقان، عجمان، ١٩٩٩.

٢- الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١.

٣- فقه الطلاق بين التقليد والتجديد: د. محمد الدسوقي، وزارة الأوقاف، القاهرة ٢٠٠٥.

تاسعاً: كتب اللغة والمعاجم:

١- التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

٢- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣.

٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار الطلائع.

- ٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧.
- ٥- القاموس الفقهي: د.سعدى أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨.
- ٦- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، مكتبة فياض: المنصورة، ٢٠٠٩.
- ٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، دار الصحوة، القاهرة ٢٠٠٩.
- ٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- ٩- النفيس من كنوز القواميس: خليفة محمد التليسي، الدار العربية للكتاب: تونس.

عاشرا: كتب التراجم:

- ١- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦.
- ٢- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٦.
- ٣- معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، مكتبة دار البيان، الكويت ٢٠٠٠.
- حادي عشر: كتب القانون:
- ١- قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين: إعداد: أسامة أنور، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.